



التقرير رבעي السنوي: لحالة حرية التعبير في مصر الرابع الثالث (يوليو - سبتمبر ٢٠١٨)

التقرير ربع السنوي الثالث لحالة حرية التعبير في مصر الربع الثالث (يوليو - سبتمبر ٢٠١٨)

قام بإعداد وتحليل الانتهاكات الواردة في التقرير:

سارة محسن: باحثة بوحدة الرصد والتوثيق
وسام عطا: مدير وحدة الرصد والتوثيق

تحرير:

محمد عبد السلام: مدير الوحدة البحثية

هذا المصنّف مرخص بموجب
رخصة المشاع الإبداعي:
النسبة، الإصدار ٤.٠.



afte
مؤسسة حرية الفكر والتعبير
Association for Freedom of Thought and Expression

الناشر
مؤسسة حرية الفكر والتعبير

info@afteegypt.org
www.afteegypt.org

رقم الإيداع:

تصميم الغلاف
والتنسيق الداخلي: أمل حامد

المحتوى

٤	منهجية التقرير
٤	مقدمة
٥	أولاً: قراءة في حالة حرية التعبير:
٥	• محاولات تعديل الدستور: دافع إضافي لتقييد حرية التعبير
٧	• الرئيس يصدق على قوانين الإعلام والجرائم الإلكترونية: عقوبات متنوعة في انتظار المعارضين
٩	• صفقات الاستحواذ على وسائل الإعلام: الشبهات تعود مجدداً حول ملكية وسائل الإعلام
١٠	ثانياً: عرض وتحليل أنماط انتهاكات حرية التعبير:
١٢	• حرية الصحافة والإعلام
١٥	• الحقوق الرقمية
١٧	• حرية الإبداع
١٩	ثالثاً: توصيات بشأن حماية حرية التعبير:
١٩	خاتمة

منهجية التقرير

اعتمد التقرير على عرض وتحليل بعض الموضوعات المرتبطة بالحق في حرية التعبير وحرية تداول المعلومات، بهدف تقييم السياسات العامة لمؤسسات الدولة، ومنها المؤسسة التشريعية، تجاه الحق في حرية التعبير وحرية تداول المعلومات. كما اعتمد التقرير على عرض الانتهاكات التي تم توثيقها، وفقاً لمنهجية الرصد والتوثيق الخاصة بمؤسسة حرية الفكر والتعبير. تم توثيق الانتهاكات في الفترة من ٢٦ يونيو وحتى ٢٥ سبتمبر ٢٠١٨. كما يقوم التقرير بتحليل أنماط الانتهاكات، بهدف بيان تأثير السياسات العامة على الحق في حرية التعبير.

مقدمة

يتناول التقرير بالعرض والتحليل فترة الربع الثالث من العام ٢٠١٨، وتبدأ من أول يوليو وتنتهي في نهاية سبتمبر، وشهدت هذه الفترة تجدد الجدل حول تعديل مواد الدستور، للسماح باستمرار الرئيس السيسي في الحكم، لمدة أطول من فترته الرئاسية الثانية، والتي من المفترض أن تنتهي في عام ٢٠٢٢.

ينطلق التقرير من محاولة استعراض التطورات التي لحقت بمسألة تعديل الدستور، ويحاول التقرير أن يوضح تأثير ذلك على ملفات حرية التعبير، وممارسات السلطة تجاه الأصوات الناقدة والمعارضة. ويستكمل التقرير في قسمه الأول قراءة حالة حرية التعبير، من خلال التطرق إلى تصديق الرئيس على قوانين الإعلام ومكافحة جرائم تقنية المعلومات، وما تحمله هذه القوانين من مواد ونصوص، أعدها البرلمان لتقييد حرية الإعلام والحقوق الرقمية، وملاحقة الصحفيين والناشطين بعدد كبير من العقوبات والعوائق.

وبالإضافة إلى ذلك، يفرد التقرير مساحة لإبراز تطور نشاط الأجهزة الأمنية في مجال الإعلام، من خلال متابعة صفقات الاستحواذ الجديدة، التي تقوم بها مجموعة إعلام المصريين، والتي كان آخرها الاستحواذ على شبكة قنوات سي بي سي، خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

بينما يستعرض التقرير في قسمه الثاني أنماط انتهاكات ثلاثة ملفات وهي حرية الإعلام، الحقوق الرقمية، وحرية الإبداع، للوصول إلى استنتاجات، يمكن من خلالها أن يقف القارئ على دوافع الجهات الرسمية في انتهاك حرية التعبير. كما تحظى الانتهاكات التي وثقتها وحدة الرصد والتوثيق بمؤسسة حرية الفكر والتعبير بأهمية كبرى في هذا التقرير، ولذلك يتيح التقرير ضمن المواد المرفقة المادة الكاملة لهذه الانتهاكات.

يخلص التقرير إلى عدد من التوصيات، التي توجهها مؤسسة حرية الفكر والتعبير إلى الجهات المعنية في الدولة، وكذلك إلى الفئات المستهدفة والمجموعات، التي تخوض نقاشات مع السلطات المصرية، من أجل حماية وتعزيز حرية التعبير وحرية تداول المعلومات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقرير هو الأخير ضمن التقارير ربع السنوية للعام ٢٠١٨، والتقرير القادم سيكون التقرير السنوي للعام ٢٠١٨، والذي ستصدره مؤسسة حرية الفكر والتعبير في بداية العام ٢٠١٩.

أولاً: قراءة في حالة حرية التعبير:

يسلط التقرير في قسمه الأول الضوء على عدد من القضايا الملحة، خلال الربع الثالث من العام ٢٠١٨، بحيث يمكن من خلالها فهم التطورات على مستوى السياسات العامة والتوجهات التشريعية، التي ترتبط بملفات حرية التعبير. وينطلق التقرير من المطالبات بتعديل مواد الدستور، حتى يمكن زيادة مدة ولاية الرئيس السيسي، لتصبح فترة الرئاسة ٦ سنوات بدلاً من ٤ سنوات.

وبشكل عام، فإن ضمان بقاء الرئيس السيسي في السلطة لمدة أطول يعد هدفاً رئيسياً للسلطة في الفترة الحالية، وتضع من أجله عوائق وقيود كبيرة على حرية التعبير، حتى لا يكون هناك فرصة أمام المعارضين والنشطاء المدافعين عن الديمقراطية لحشد المواطنين ضد هذه التعديلات.

- محاولات تعديل الدستور: دافع إضافي لتقييد حرية التعبير

لا يمكن النظر إلى المطالبات بتعديل فترة الرئاسة كحدث جديد في الحياة السياسية في مصر، لقد كانت تلك المطالبات تسبق إجراء الانتخابات الرئاسية الأخيرة، وكانت تهدف حينها إلى ضمان بقاء الرئيس السيسي في الحكم على الأقل حتى عام ٢٠٢٦، بمعنى أن تكون مدة الفترة الرئاسية ٦ سنوات، ويتم تحديدها بفترتين على الأكثر. وقد طالب علاء عابد، رئيس لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب، بتعديل الدستور، في عام ٢٠١٧، بحيث يتم زيادة سنوات الفترة الرئاسية إلى ٦ سنوات، وهو نفس ما دعا إليه حينها النائب إسماعيل نصر الدين.^١

وربما لم تتمكن السلطة الحالية من تعديل الدستور قبل إجراء الانتخابات الرئاسية، لذلك فقد عاد الحديث من جديد إلى هذه التعديلات، بعد أن اطمئن الرئيس السيسي إلى فوزه بالانتخابات الرئاسية، وإزاحة أبرز منافسيه، حيث لا يزال رئيس أركان حرب القوات المسلحة السابق سامي عنان، قيد الاحتجاز ويخضع لتحقيقات عسكرية. بينما لم يظهر رئيس الوزراء السابق أحمد شفيق في أي فعاليات سياسية، منذ أن تم إقصاؤه عن خوض سباق الانتخابات الرئاسية الأخيرة.

وقد أشار رئيس لجنة الثقافة والإعلام بمجلس النواب أسامة هيكل، في ٥ أغسطس ٢٠١٨، إلى أن فترة الرئاسة المحددة بأربع سنوات هي فترة قصيرة، ويجب تغييرها، مع ضرورة عدم التنازل عن مسألة الدوريتين الرئاسيتين كحد أقصى.^٢ وفي تصريح آخر، أكد هيكل أنه عاجلاً أم آجلاً لا بد من تعديل الدستور، لأن هناك بعض المواد يستحيل تنفيذها.^٣

بينما كتب الصحفي المقرب من الرئاسة ياسر رزق في مقال رأي: «رهان الإخوان هو على مرحلة ما بعد السيسي، سواء انتهت فترته الثانية في ٢٠٢٢، أو امتدت بإرادة الشعب إلى ٢٠٢٤». ويُظهر ذلك أن هناك توجهاً داخل أروقة السلطة

١. رويترز، نائب مصري يطالب بالإسراع بتعديل الدستور لجعل فترة الرئاسة ٦ سنوات، ١٢ أغسطس ٢٠١٧، تاريخ آخر زيارة: ٢٠ سبتمبر ٢٠١٨، رابط: <https://bit.ly/2RqfjYY>

٢. أحمد عويس، أسامة هيكل: تعديل فترة الرئاسة مرتبط بعدم تجاوز "الدورتين"، الشروق، ٥ أغسطس ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٠ سبتمبر ٢٠١٨، رابط: <https://bit.ly/2DWPkWz>

٣. نرمين عفيفي، أسامة هيكل: ٤ سنوات قليلة على مدة الرئاسة.. وأرفض تولي الرئيس أكثر من فترتين، الوطن، ٤ أغسطس ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٠ سبتمبر ٢٠١٨، رابط: <https://bit.ly/2RsnbTM>

الحالية إلى إجراء تعديل دستوري يسمح باستمرار الرئيس السيسي في الحكم.⁴

ومن المتوقع أن يتطرق مجلس النواب إلى تعديل مواد فترة الرئاسة خلال دور الانعقاد الذي بدأ في أكتوبر ٢٠١٨، بحسب تقرير نشره موقع مدى مصر.⁵

ورغم تعدد الأصوات المنادية بتعديل الدستور، كان هناك أيضًا مواقف رافضة لذلك، حيث أصدر مساعد رئيس حزب المحافظين للشئون السياسية بيانًا،⁶ جاء فيه أن «تعديل نصوص الدستور في تلك الفترة يعد إلتواء على الإرادة الشعبية، فالحديث عن تعديل مدة الرئيس يلوي إرادة الناخب الذي وافق على أن تكون مدة الرئيس مدتين رئاسيتين، ووافق على انتخاب الرئيس في الانتخابات الرئاسية الماضية لولاية ثانية لمدة ٤ سنوات، مؤكدًا أن المساس بالنصوص الدستورية هو مساس بالدولة». ويملك حزب المحافظين ٦ مقاعد في مجلس النواب من إجمالي ٥٩٤ مقعدًا.

على الأرجح، فإن المحاولات المستمرة لتعديل مواد الدستور قد أثرت على حالة حرية التعبير في مصر، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، والتي شهدت القبض على المعارض البارز معصوم مرزوق وعدد آخر من النشطاء، في ٢٣ أغسطس ٢٠١٨⁷ بعد أن أعلن مرزوق عن دعوته إلى إجراء استفتاء على بقاء الرئيس السيسي في الحكم. ولا تزال هذه المجموعة، التي تضم كذلك الأكاديمي يحيى القزاز، قيد الحبس الاحتياطي، حيث وُجّهت إليهم اتهامات من قبل نيابة أمن الدولة العليا بمشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أهدافها، وتلقي تمويل أجنبي لهذا الغرض، على ذمة القضية ١٣٠٥ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة عليا.⁸

وتظهر هذه الاتهامات امتداد حملة القمع إلى معارضين محسوبين على التيار الناصري، والذي لم يتعرض خلال فترة حكم الرئيس السيسي إلى هذه الاتهامات بدعم الإرهاب من قبل. ويبدو أن دعوات معصوم مرزوق سببت انزعاجًا كبيرًا لدوائر الحكم، والتي تعمل على بقاء الرئيس السيسي في السلطة إلى ما بعد انتهاء فترته الرئاسية الثانية في ٢٠٢٢.

ويمكن القول إن الرغبة في قمع الأصوات المعارضة تنعكس على كافة ملفات حرية التعبير، وهذا ما يتطرق إليه التقرير في مواضع لاحقة بالتفصيل. فلا زال النشطاء، الذين يستخدمون الإنترنت كوسيلة للتعبير عن آرائهم تجاه السلطة الحالية، يعانون تحت وطأة الحبس الاحتياطي. ويعد المدون وائل عباس من أبرز هؤلاء النشطاء، وكذلك الناشطة أمل فتحي، والتي أصدرت محكمة جناح المعادي حكمًا بحبسها سنتين وغرامة ١٠ آلاف جنيه وكفالة ٢٠ ألف جنيه لوقف تنفيذ الحكم إلى حين الإقرار بالاستئناف، في ٢٩ سبتمبر ٢٠١٨، على ذمة قضية تتعلق بفيديو نشرته أمل فتحي ووجهت فيه انتقادات إلى السلطة الحالية.⁹

ومن جانب آخر، صدّق الرئيس السيسي على أربعة قوانين جديدة، بهدف السيطرة على الإعلام والإنترنت. بينما تستمر أجهزة الاستخبارات في الاستحواذ على قنوات تلفزيونية مملوكة لرجال أعمال، من خلال شركات تم إنشاؤها بتمويل

٤. ياسر رزق، «أحدث "المصالحة" في رئاسة السيسي وما بعدها، بوابة أخبار اليوم، ٢٩ أغسطس ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٠ سبتمبر ٢٠١٨، رابط: <https://bit.ly/2CIHwq8>

٥. رنا ممدوح، «تعديل الدستور».. خطة استمرار السيسي رئيسًا بعد الولاية الأخيرة، مدى مصر، 3 يونيو 2018، تاريخ آخر زيارة: 20 سبتمبر 2018، رابط: <https://bit.ly/2P8Ak2w>

٦. محمد حامد، حزب المحافظين: نرفض محاولات تعديل الفترة الرئاسية بالدستور، الوطن، ٥ يونيو ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٠ سبتمبر ٢٠١٨، رابط: <https://bit.ly/2IHjzt2>

٧. فرانس ٢٤، السلطات المصرية تعتقل ثلاثة معارضين بارزين للسيسي بينهم سفير سابق، ٢٣ أغسطس ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٠ سبتمبر ٢٠١٨، رابط: <https://bit.ly/2o8d0q0>

٨. محمد فرج، حبس معصوم مرزوق ويحیی القزاز ١٥ يومًا على ذمة قضية جديدة، الشروق، ٢٤ أغسطس ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٠ سبتمبر ٢٠١٨، رابط: <https://bit.ly/2PfmVEX>

٩. مؤسسة حرية الفكر والتعبير، جناح المعادي تحكم بحبس وتغريم «أمل فتحي» في قضية خدش الحياء العام، ٢٩ سبتمبر ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٣ أكتوبر ٢٠١٨، رابط: <https://bit.ly/2E34iEd>

وإدارة من قبل الأجهزة الأمنية. وهكذا، لم تعد ممارسات السلطة الحالية قاصرة على مخاوفها من نشوب الاحتجاجات ضدها، بقدر ما تركز على منع أي معارضة لتعديل الدستور، من أجل ضمان استمرار الرئيس السيسي في السلطة.

- الرئيس يصدق على قوانين الإعلام والجرائم الإلكترونية: عقوبات متنوعة في انتظار المعارضين

التشريعات، ويقوم الرئيس بالتصديق عليها، دون اكتراث بالاعتراضات المحلية والدولية على هذه القوانين القمعية. وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، صدّق الرئيس السيسي على أربعة قوانين لقمع حرية التعبير، ونشرتها الجريدة الرسمية:

- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، والصادر في الجريدة الرسمية، بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٨.
- قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، والصادر في الجريدة الرسمية، بتاريخ ٢٧ أغسطس ٢٠١٨.
- قانون الهيئة الوطنية للصحافة، رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨، والصادر في الجريدة الرسمية، بتاريخ ٢٧ أغسطس ٢٠١٨.
- قانون الهيئة الوطنية للإعلام، رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨، والصادر في الجريدة الرسمية، بتاريخ ٢٧ أغسطس ٢٠١٨.

أصبحت هذه القوانين سارية منذ تواريخ إصدارها في الجريدة الرسمية، وتتوقع مؤسسة حرية الفكر والتعبير أن تؤثر هذه القوانين بشدة على حرية الإعلام والحقوق الرقمية^{١٠} ويمكن التطرق إلى مجموعة من المواد، التي ستؤثر بشدة على هذه الحقوق، كالتالي:

- طبقاً للمادة (٧) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، تملك جهات التحقيق صلاحية الأمر بحجب المواقع، ويُعرض الأمر على المحكمة المختصة خلال ٢٤ ساعة، وتصدر المحكمة قرارها بالقبول أو الرفض خلال ٧٢ ساعة. كما يُمكن للشرطة طلب حجب المواقع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، وعليه فيقوم الجهاز بإخطار مقدمي الخدمة بالحجب على الفور، وذلك في حالة الاستعجال لوجود خطر حالاً أو ضرر وشيك الوقوع من ارتكاب الجريمة، وعلى جهة التحري والضبط (الشرطة) أن تحرر محضراً تثبت فيه هذا الإجراء، ويعرض المحضر على جهات التحقيق خلال ٤٨ ساعة، والتي تعرضه بدورها على المحكمة المختصة، وفقاً لنفس الإجراء الموضح أعلاه.

- تُلزم المادة (٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات شركات الاتصالات بحفظ وتخزين بيانات استخدام العملاء، لمدة ١٨٠ يوماً. ويشمل ذلك البيانات التي تُمكن من التعرف على المستخدم، والبيانات المتعلقة بمحتوى ومضمون النظام المعلوماتي، وتلك المتعلقة بحركة الاستخدام والأجهزة المستخدمة. ويعني ذلك أن مقدمي خدمة الاتصالات سيكون بإمكانهم معرفة الممارسات التي يقوم بها المستخدم، ومنها المكالمات الهاتفية والرسائل النصية، والمواقع التي يزورها، والتطبيقات المستخدمة.

وتفرض المادة كذلك على مقدمي الخدمة الالتزام بحفظ "بيانات أخرى"، في حال صدور قرار بتحديدتها من قبل

١٠. محمد ناجي، قوانين جديدة.. عصا الدولة الغليظة للسيطرة على الإنترنت، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ٤ سبتمبر ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٠ سبتمبر ٢٠١٨، رابط: <https://bit.ly/2Piq1ZS>

مجلس إدارة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات. ما يعني أنه يمكن إلزام مقدمي خدمات الاتصالات بحفظ بيانات غير منصوص عليها في القانون. وتمنح نفس المادة لجهات الأمن القومي صلاحية الاطلاع على هذه البيانات، وتُلزم مقدمي الخدمة بتوفير الإمكانيات الفنية لذلك. وقد حدد القانون جهات الأمن القومي في رئاسة الجمهورية، القوات المسلحة، وزارة الداخلية، المخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية.

• تتيح المادة (٢٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تتبع الصفحات والحسابات الساخرة، والتي تُوصفها المادة كجريمة «اصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الإلكتروني»، بحيث تكون العقوبة في حالة اصطناع بريد أو حساب أو موقع ونسبه زوراً إلى شخص طبيعي أو اعتباري (فرد أو كيان قانوني خاص)، يتعرض القائم بذلك لعقوبة تصل إلى الحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر، وغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه، ولا تجاوز ٣٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين. حتى لو لم يترتب على ذلك ضرر. بينما في حالة حدوث ضرر على ذلك، تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، وغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه، ولا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه، أو بإحدى العقوبتين، إذا ما استخدم الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسيء إلى من نسب إليه. وفي حالة اصطناع بريد أو حساب أو موقع إلكتروني ونسبه زوراً إلى أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، مثل: الوزارات والهيئات والشركات الحكومية، فتكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه، ولا تزيد على ٣٠٠ ألف جنيه، حتى لو لم يترتب على ذلك ضرر.

• وفقاً للمادة (١٩) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام يتم حجب موقع الوِب في حالة نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون، أو على العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب، أو يتضمن طعنًا في أعراض الأفراد أو سبًا أو قذفًا لهم، أو إهانة للأديان السماوية أو للعقائد الدينية. وهذه الاتهامات جميعها فضفاضة وغير محددة، ما يجعلها وسيلة للتوسع في حجب المواقع. وتمنح المادة (١٩) كذلك المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام صلاحية حجب الحساب الشخصي الذي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر، وكذلك المدونات، وفق نفس الاتهامات الموجهة للمواقع.

• أقرت المادة (٧) من قانون الهيئة الوطنية للإعلام أن يختار رئيس الجمهورية ثلاثة أشخاص بشكل مباشر لعضوية الهيئة، من بينهم رئيس الهيئة الوطنية للإعلام وذلك من إجمالي ٩ أعضاء. ما يعني أن رئيس الجمهورية يعين بشكل مباشر ثلث أعضاء الهيئة الوطنية للإعلام. وتمنح المادة (٧) لكل من وزارة المالية ومجلس الدولة وجهاز تنظيم الاتصالات صلاحية اختيار عضو لكل جهة منها على حدة. بينما يكون لكل من نقابة الإعلاميين ونقابة العاملين بالصحافة والطباعة والإعلام وهيئة مكتب مجلس النواب ترشيح عضو واحد لكل منها على حدة، شريطة أن ترشح كل جهة من تلك الجهات ضعف العدد المطلوب منها، على أن يختار رئيس الجمهورية من بينهم العدد المطلوب. كما يشترط أن تُرسل الترشيحات خلال ثلاثة أشهر من طلبها، وفي حالة عدم إرسالها يتولى رئيس الجمهورية استكمال الأسماء مع مراعاة الفئة التي يمثلونها، بناءً على ترشيح مكتب مجلس النواب. ويعني ذلك أن السلطة التنفيذية تسيطر بشكل مباشر من خلال رئيس الجمهورية على صلاحية تشكيل الهيئة الوطنية للإعلام، وهو ما يطعن في استقلاليتها.

• تتناول المادة (٧) من قانون الهيئة الوطنية للصحافة تشكيل الهيئة، بحيث تشمل في عضويتها ٩ أعضاء يختار منهم رئيس الجمهورية بشكل مباشر ثلاثة أعضاء، وهم رئيس الهيئة واثنين من ذوي الخبرة والشخصيات العامة،

بينما يكون لمجلس نقابة الصحفيين ترشيح عضوين ولكلٍّ من مكتب مجلس النواب ومجلس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام ترشيح عضو لكلٍ منهما، وعلى هذه الجهات في الثلاثة شهور الأخيرة من مدة عمل الهيئة أن ترشح ضعف العدد المطلوب ليقوم رئيس الجمهورية بالاختيار من بينهم، وفي حال عدم وجود ترشيحات من هذه الجهات، يختار رئيس الجمهورية الأعضاء بشكل مباشر. بينما يختار وزير المالية عضوًا في الهيئة كمثل لوزارة المالية، ويختار المجلس الأعلى للشئون الإدارية بمجلس الدولة نائبًا لرئيس مجلس الدولة لعضوية الهيئة. وبذلك يكون لرئيس الجمهورية اليد العليا في تشكيل الهيئة الوطنية للصحافة، ما يعصف باستقلاليتها عن السلطة التنفيذية.

يُظهر الاستعراض السابق لبعض مواد القوانين القمعية لحرية التعبير بعضًا من الإشكاليات التي سوف تترك آثارًا كبرى على عمل المؤسسات الصحفية والإعلامية، وكذلك على استخدام الإنترنت في السنوات المقبلة.

- صفقات الاستحواذ على وسائل الإعلام: الشبهات تعود مجددًا حول ملكية وسائل الإعلام

وبالتوازي مع إصدار التشريعات المقيّدة لحرية الإعلام، واصلت الأجهزة الأمنية نشاطها في صفقات وسائل الإعلام. فقد أعلنت مجموعة إعلام المصريين عن تمكنها، في ١٠ سبتمبر ٢٠١٨، من شراء الحصة الحاكمة بنسبة ٥١% من أسهم مجموعة المستقبل القابضة للإعلام والاتصالات. وجاء في البيان الصادر عن إعلام المصريين أن «هذه الشراكة تهدف إلى توحيد الجهود المبذولة من أجل تقديم خدمات إعلامية مميزة في السوق المصري والعربي، وهو الأمر الذي جاء التحضير له على عدة مراحل من المجموعتين في إطار هيكلية جديدة لينتج عنها كيان أكبر يستفيد منه المصريون وكافة متلقي الخدمات الإعلامية في المنطقة العربية».¹¹

نتج عن هذه الصفقة انضمام رجل الأعمال محمد الأمين إلى عضوية مجلس إدارة مجموعة إعلام المصريين. وكان محمد الأمين رئيسًا لمجلس إدارة مجموعة المستقبل، والتي يملك الأمين النسبة الأكبر من أسهمها. وتملك مجموعة المستقبل شبكة قنوات cbc، وبذلك أصبحت إعلام المصريين تملك قنوات cbc، بالإضافة إلى شبكة قنوات أون وشبكة قنوات الحياة، كما أن إعلام المصريين تدير شبكة راديو النيل.

وتعد الإشارة إلى التحضير للصفقة على عدة مراحل هي النقطة الأبرز في بيان إعلام المصريين، فهناك ضغوط مستمرة على رجال الأعمال، كي يتم تقليص ملكيتهم لوسائل الإعلام وخاصة القنوات التلفزيونية. وربما ساهمت تصريحات رجل الأعمال أحمد بهجت، مالك قناة دريم، بشأن دخوله في شراكة مع أحد الجهات في الدولة، في تعزيز هذه الفرضية. فقد صرح بهجت، في ١١ سبتمبر ٢٠١٨، أنه «واضح أن الدولة وجهة نظرها في موضوع الإعلام ألا يكون هناك شيء خارج السرب، وحاليًا يحدث نوع من الشراكة مع القطاع الخاص».

وقد كشف تقرير لموقع مدى مصر¹² والذي تم حجبها منذ مايو ٢٠١٧، أن «إيجل كابيتال للاستثمارات المالية ش.م.م.» التي ترأسها داليا خورشيد، وزيرة الاستثمار السابقة، تعد صندوق استثمار مباشر Private Equity Fund مملوكًا لجهاز

١١. الشروق، بالفيديو.. «إعلام المصريين» تستحوذ على شركة المستقبل المالكة لقنوات cbc، في ١٠ سبتمبر ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٠ سبتمبر ٢٠١٨، رابط: <https://bit.ly/2N0pHlo>

١٢. مدى مصر، تفاصيل استحواذ المخابرات العامة على «إعلام المصريين»، ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧، تاريخ آخر زيارة: ٢٠ سبتمبر ٢٠١٨، رابط: <https://bit.ly/2zVAbKK>

المخبرات العامة المصرية، جرى تأسيسه ليتولى إدارة جميع الاستثمارات المدنية للجهاز Portfolio Management في عدد كبير من الشركات المملوكة للمخبرات جزئياً أو كلياً. واستحوذت إيجل كابيتال على مجموعة إعلام المصريين، في ديسمبر ٢٠١٧، ولم يحقق المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في مصادر تمويل هذه الصفقة، بحسب تقرير سابق نشرته مؤسسة حرية الفكر والتعبير.¹³

وبالعودة إلى تصريحات رجل الأعمال أحمد بهجت، مالك قناة دريم، فقد جاء بها أن قناة دريم بصدد الدخول في شراكة مع أحد الجهات في الدولة.¹⁴ وعلى الأرجح، يقصد بهجت جهاز المخبرات العامة الذي يملك مجموعة إيجل كابيتال، والتي تملك مجموعة إعلام المصريين. ويبدو أن إعلام المصريين أصبحت أداة رئيسية في الاستحواذ على القنوات التلفزيونية وغيرها من وسائل الإعلام خلال الآونة الأخيرة.

وتتخوف مؤسسة حرية الفكر والتعبير من سعي الأجهزة الأمنية عبر شركات مملوكة لها إلى السيطرة على سوق الإعلام في مصر، خاصة مع إصدار قوانين الإعلام الجديدة، والتي تضع شروطاً معقدة لإنشاء وسائل إعلام جديدة.

ثانياً: عرض وتحليل أنماط انتهاكات حرية التعبير:

يتناول التقرير في قسمه الثاني: انتهاكات حرية الصحافة والإعلام، الحقوق الرقمية، وحرية الإبداع، حيث يستعرضها التقرير بشكل تفصيلي، متطرقاً إلى تحليل التطورات التي لحقت بأنماط الانتهاكات، من حيث ارتباطها بممارسات سابقة للسلطة الحالية، أو تأثير السياق السياسي والتشريعي على وتيرتها.

ويظهر الإنفوجراف التالي الأرقام الإجمالية لانتهاكات حرية التعبير خلال الربع الثالث من العام ٢٠١٨، والتي وثقتها وحدة الرصد والتوثيق بمؤسسة حرية الفكر والتعبير:

١٣. مؤسسة حرية الفكر والتعبير، تحت الشبهة.. من يراقب ملكية وسائل الإعلام في مصر.. "دور المجلس الأعلى للإعلام في الرقابة على تمويل المؤسسات الإعلامية"، ٢٢ مارس ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٠ سبتمبر ٢٠١٨، رابط: <https://bit.ly/2QwZ0Cc>

١٤. فائزة محمد صبري، "دريم" تدخل في شراكة جديدة.. و"بهجت" يعلن موعد عودة وائل الإبراشي، المصري اليوم، ١١ سبتمبر ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٠ سبتمبر ٢٠١٨، رابط: <https://bit.ly/2QvfHOn>

انتهاكات حرية التعبير

الربع الثالث (يوليو - سبتمبر ٢٠١٨)



حرية الإبداع

٥ وقائع حدث خلالهم ١٤ انتهاك

نوع الانتهاك

- ١ منع من العرض
- ٨ حبس احتياطي
- ٣ منع من دخول مصر
- ١ الترحيل من مصر

جهة المعتدي

- ٨ جهات أمنية
- ٦ جهات قضائية



حرية الإعلام

١٦ واقعة حدث خلالهم ١٦ انتهاك

نوع الانتهاك

- ١ حكم بالحبس
- ٣ قبض
- ١ حظر نشر
- ٤ منع من أداء العمل
- ١ منع من الظهور
- ٤ وقف بث برنامج أو قناة
- ١ التحفظ على جريدة
- ١ فصل صحفي بدون تحقيق

جهة المعتدي

- ١ مسئولون حكوميون
- ١ نقابيون
- ٢ جهات قضائية
- ٣ جهات أمنية
- ١ حراسة خاصة
- ١ جهة غير معلومة
- ١ مواطنون
- ٥ المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام
- ١ جهات صحفية خاصة



حرية التعبير الرقمي

واقعتين حدث خلالهما انتهاكان

الحجب

- ١ إعلانات
- ٣ صحافة وإعلام
- ١ مجلات
- ١ أدلة ومواقع تقنية

- حرية الصحافة والإعلام:

رصدت مؤسسة حرية الفكر والتعبير، خلال الفترة التي يغطيها التقرير ١٦ واقعة لانتهاكات حرية الإعلام. كانت أبرز أنماط الانتهاكات التي رصدتها المؤسسة خلال تلك الفترة، تلك المتعلقة بقرارات المجلس الأعلى للإعلام ضد برامج وقنوات، كان أبرزها قرار المجلس بوقف بث قناة LTC الخاصة لمدة أسبوعين¹⁵ في الثالث من سبتمبر ٢٠١٨، وأرجع المجلس أسباب القرار إلى تكرار مخالفات القناة وإصدار أكثر من عشرة قرارات بمنع بعض البرامج لفترات متتالية وتوقيع غرامات مالية، وأضاف القرار بأن القناة خالفت قرار المجلس بمنع ظهور «الشواذ» بحسب تعبير القرار أو الترويج لشعاراتهم.

ولم يكن هذا القرار هو الوحيد ضد قناة LTC وبرامجها خلال فترة التقرير، حيث قرر المجلس في ١٧ يوليو ٢٠١٨ وقف برنامج نجم الجماهير¹⁶ والذي يقدمه الصحفي أبو المعاطي زي، على خلفية ما وصفه القرار بالتجاوزات والانتهاكات بدون سند قانوني في الحلقة المذاعة يوم ١٥ يوليو ٢٠١٨.

كما قرر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، في ١ سبتمبر ٢٠١٨، وقف برنامج صح النوم¹⁷ وهو برنامج يذاع على قناة LTC بسبب ما سمي باستمرار النهج في المعالجات الإعلامية في تصفية الحسابات، بحسب نص القرار. وهو سبب غير مفهوم ماذا يقصد به. وعلى الأرجح، لم ينتبه المسؤولون في المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام إلى صياغة القرار. وفي نفس السياق، قرر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وقف برنامج «ملعب الزمالك» المذاع على قناة الحدث اليوم لمدة أسبوعين¹⁸ بسبب استمرار النهج في المعالجات الإعلامية في تصفية الحسابات، بحسب نص القرار كذلك.

وأصدر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، في ٤ يوليو ٢٠١٨، قراراً بوقف النشر في قضية مستشفى سرطان الأطفال ٥٧٣٥٧ إلى حين انتهاء اللجنة الوزارية من فحص موقفها. وطالب المجلس جميع الأطراف بالتوقف عن الكتابة في الموضوع، ووقف بث البرامج المرئية والمسموعة التي تتناول هذا الموضوع، وأن يكون التعامل مع أي جديد بتقديمه إلى الجهات القضائية أو لجنة التحقيق أو النشر من خلال المجلس. يذكر أن النائب العام أصدر قراراً يوضح أن قرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بوقف النشر غير قانوني وهو والعدم سواء، وأعقب ذلك استدعاء رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام للتحقيق في مخالفته للقانون بإصدار هذا القرار.

ويستمر المنع من التغطية ضمن أبرز أنماط الانتهاكات في حرية الإعلام خلال الربع الثالث من العام ٢٠١٨، حيث رصدت المؤسسة ٤ وقائع لمنع الصحفيين ووسائل الإعلام من التغطية، ثلاث منها بشكل جماعي، حيث منع مسئولو وزارة الآثار، في ١٧ يوليو ٢٠١٨، وسائل الإعلام المختلفة من تغطية إجراءات فتح التابوت الأثري، الذي تم اكتشافه بالإسكندرية.¹⁹ كما منع أعضاء مجلس نقابة المهن العلمية، في ٤ أغسطس ٢٠١٨، وسائل الإعلام من تغطية الاجتماع

١٥. موقع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الأعلى للإعلام يقرر منع بث قناة Itc لمدة أسبوعين وينذر قناة الحدث، ٣ سبتمبر ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٧ سبتمبر ٢٠١٨، رابط: <https://bit.ly/2RsU02G>

١٦. موقع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الأعلى للإعلام يوقف برنامج «نجم الجماهير» ويحذر قناة «Ltc»، بتاريخ: ١٧ يوليو ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٧ سبتمبر ٢٠١٨، رابط: <https://bit.ly/2y74PQ9>

١٧. موقع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الأعلى للإعلام بمنع بث برنامج «ملعب الزمالك» و«صح النوم» على قناتي الحدث وLtc لمدة أسبوعين، ١ سبتمبر ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٧ سبتمبر ٢٠١٨، رابط: <https://bit.ly/2NxxzQla>

١٨. راجع المصدر السابق.

١٩. محمد عبد الغني، اكتشاف مفاجأة أسفل تابوت الإسكندرية ومادة غريبة اللون والخصائص، بوابة الأهرام، ١٩ يوليو ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٧ سبتمبر ٢٠١٨، رابط: <http://gate.ahram.org.eg/News/1982347.asp>

الطارئ الذي دعا إليه بعض أعضاء مجلس النقابة.²⁰

وفي ٢٧ أغسطس ٢٠١٨، منع أمن مول العرب الصحفيين من تغطية العرض الخاص لفيلم سوق الجمعة،²¹ على الرغم من دعوة الشركة المنتجة للفيلم الصحفيين لتغطية عرض الفيلم، وتطور الأمر إلى طلب أمن المول من الشرطة منع دخول الكاميرات تمامًا إلى قاعات السينما والتسجيل مع أبطال العرض.

ورصدت مؤسسة حرية الفكر والتعبير واقعة منع صحفية من أداء عملها في بورسعيد،²² حيث مُنعت مراسلة الفجر في بورسعيد، نيرة الجابري، من دخول النادي المصري وتغطية أخباره، على خلفية تقرير نشرته المراسلة يتحدث عن عدم سداد مستحقات بعض اللاعبين وانقطاعهم عن التدريب بسبب إعطائهم شيكات بدون رصيد. وتقول الصحفية نيرة الجابري إنه عقب نشر التقرير فوجئت بمكالمات تهديد وسباب من أحد أعضاء مجلس إدارة النادي المصري، بحسب شهادتها لمؤسسة حرية الفكر والتعبير. وأضافت الجابري أنه عقب نشر التقرير أصدر مجلس إدارة النادي المصري قرارًا بمنع دخولها النادي أو أيٍّ من فروعه، ومنعها من تغطية أخبار النادي وفرقه المختلفة.

ورصد التقرير منع الإعلامية لميس الحديدي من الظهور لتقديم برنامجها هنا العاصمة، والمذاع على قناة CBC الفضائية الخاصة. كانت لميس الحديدي وفريق عمل البرنامج يستعدون للعودة مرة أخرى لتقديم البرنامج في ١ سبتمبر ٢٠١٨، قبل أن يفاجأ فريق العمل بقرار تقديم الإعلامية ريهام إبراهيم للحلقة بدلًا من لميس الحديدي، دون إخطار فريق العمل بالأسباب، حسب تقرير نشره موقع مدى مصر.²³

وعلى مستوى الأحكام القضائية ضد الصحفيين، فقد رصدت مؤسسة حرية الفكر والتعبير، في ٣١ يوليو ٢٠١٨، تأييد محكمة جناح السيدة زينب حكم الحبس على الصحفي حمدي الزعيم، بتهمة نشر أخبار كاذبة، على خلفية تغطيته وصول جثامين قتلى إلى مشرحة زينهم، ذكرت وزارة الداخلية أنهم قتلوا أثناء مواجهة أمنية بإحدى الشقق السكنية بمدينة السادس من أكتوبر، غرب القاهرة. كان الزعيم حسب شهادته للمؤسسة قد أدين في يناير ٢٠١٦ بالحبس ٣ سنوات قبل أن يقدم معارضة على الحكم، وهو ما رفضته المحكمة وأيدت الحكم.

وعلى مستوى الإجراءات التأديبية التي تتخذها المؤسسات الإعلامية تجاه صحفييها، فقدت إدارة المصري اليوم فصل الصحفية هدير فرغلي، من عملها بمؤسسة المصري اليوم، بناءً على شكوى من مديرها يتهمها بالتغيب بدون علم الإدارة، ما أدى إلى الإضرار بالعمل، بحسب شهادة الصحفية لمؤسسة حرية الفكر والتعبير. وأضافت فرغلي أنها لم تكن تعلم أي شيء عن تلك الشكاوي، وأنه لم يجز التحقيق معها لإثبات أو نفي الادعاء، وفور علمها بالقرار قدمت تظلمًا وشكوى ضد مديرها المباشر تسرد فيها الوقائع الحقيقية لتغيبها عن العمل، إلا أن إدارة الموارد البشرية لم تقم بالتحقيق، وأصدرت قرارًا بفصلها عن العمل في ٢٨ أغسطس ٢٠١٨.

٢٠. شيماء مبارك، مناقشات بالاجتماع الطارئ لـ«العلميين».. ومنع الصحفيين من التغطية، موقع الوطن، ٤ أغسطس ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٧ سبتمبر ٢٠١٨، رابط: <https://www.elwatannews.com/news/details/3572108>

٢١. أحمد حمدي، الشرطة تمنع دخول كاميرات الصحفيين العرض الخاص لـ«سوق الجمعة»، موقع مجلة وشوشة، ٢٧ أغسطس ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٧ سبتمبر ٢٠١٨، رابط: <http://www.washwasha.org/347885>

٢٢. مكالمة تليفونية مع مراسلة جريدة الفجر ببورسعيد، نيرة الجابري، بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٨.

٢٣. مصادر: رفض الانتقال إلى «أون» وراء غياب لميس عن «هنا العاصمة».. والبدل منعها من «الهواء»، موقع مدى مصر، ٢ سبتمبر ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٧ سبتمبر ٢٠١٨، رابط: <https://bit.ly/2owoxj1>

وعلى مستوى آخر، أصدرت اللجنة القضائية المختصة بإدارة أموال جماعة الإخوان المسلمين، في ١١ سبتمبر ٢٠١٨، قرارًا بالتحفظ على جريدة المصريون وموقعها الإلكتروني،²⁴ دون أن تبدي اللجنة أسبابًا لذلك القرار. يذكر أن قوة من أفراد تابعين للجنة إدارة أموال الجماعة مصحوبين بقوة من الشرطة، قد داهموا مقر جريدة المصريون، في ٢٤ سبتمبر ٢٠١٨، وقاموا بالتحفظ على المقر ومحتوياته وتسليم أخبار اليوم إدارة الجريدة. جدير بالذكر بأن موقع جريدة المصريون الإلكتروني قد تم حجبهُ ضمن حملة حجب المواقع الإلكترونية، والتي تقوم بها جهة حكومية غير معروفة إلى الآن.

وتأتي عمليات القبض على الصحفيين ضمن أبرز أنماط الانتهاكات التي رصدها التقرير، حيث تم القبض على ٣ صحفيين وصحفيات، خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

تطورات قائمة الصحفيين المحبوسين:

- صحفيون أضيفوا إلى القائمة خلال الربع الثالث:

- محمد أبو زيد كامل: في ١٠ يونيو ٢٠١٨، قام الصحفي بجريدة التحرير محمد أبو زيد بتسليم نفسه إلى قسم المعصرة، جنوب القاهرة، بعد مداهمة منزله من قبل وعدم العثور عليه، إلا أنه لم يعرض على النيابة إلا في ٢٤ يونيو ٢٠١٨. وأدرج الصحفي ضمن القضية رقم ٤٤١ لسنة ٢٠١٨ أمن دولة. ووجهت إليه اتهامات بالانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار كاذبة.
- إسلام جمعة: تم القبض على الصحفي بجريدة فيتو إسلام جمعة من منزله في ٢٩ يونيو ٢٠١٨، إلا أنه لم يظهر أمام النيابة إلا في ٧ أغسطس ٢٠١٨، متهمًا على ذمة القضية رقم ٤٤١ لسنة ٢٠١٨ أمن دولة. ووجهت إليه نيابة أمن الدولة اتهامات بالانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار كاذبة. يذكر بأن جريدة فيتو والتي كان يعمل بها الصحفي قامت بفصله بعد إلقاء القبض عليه.
- زينب أبو عون: في ١٦ أغسطس ٢٠١٨، تم القبض على المصورة بجريدة الوطن زينب أبو عون من قبل السلطات الأمنية بمطار القاهرة، أثناء سفرها إلى العاصمة اللبنانية بيروت لحضور إحدى الورش التدريبية. ظهرت أبو عون أمام نيابة أمن الدولة متهمه بالانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة، على ذمة القضية رقم ٤٤١ لسنة ٢٠١٨ أمن دولة.

- صحفيون أنهوا مدة حبسهم خلال الربع الثالث:

- عبد الله أحمد إسماعيل الفخراي ومحمد محمد مصطفى العادلي: أنهى عبد الله الفخراي، صحفي والمدير التنفيذي لشبكة رصد الإخبارية، ومحمد العادلي، مراسل تلفزيوني بقناة أمجاد، مدة حبسهما والتي استمرت ٥ سنوات، وذلك بعد تأييد الحكم عليهما من قبل محكمة النقض، على خلفية اتهامهما في القضية المعروفة إعلاميًا بغرفة عمليات رابعة، وأنهى الصحفيان إجراءات خروجهما من السجن.
- سامحي مصطفى أحمد عبد العليم: أنهى سامحي مصطفى، صحفي بشبكة رصد، مدة حبسه على خلفية الحكم

٢٤. موقع الحياة، القاهرة تحفظ على جريدة وتكلف مؤسسة حكومية إدارتها، ٢٥ سبتمبر ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٧ سبتمبر ٢٠١٨، رابط: <https://bit.ly/2xFTY46>

عليه بالسجن لمدة ٥ سنوات في القضية المعروفة إعلامياً بغرفة عمليات رابعة، إلا أنه لم يتم الإفراج عنه حتى كتابة هذه السطور.

- محمود عبد الشكور أبو زيد «شوكان»: صدر الحكم بحبس شوكان ٥ سنوات في قضية فض رابعة، وبذلك يكون شوكان قد أنهى مدة حبسه، إلا أنه لم يتم الإفراج عنه حتى كتابة هذه السطور.

- الحقوق الرقمية:

لم تختلف أنماط الانتهاكات في الربع الثالث من العام ٢٠١٨ عمّا سبقه من فترات، إذ جاءت الانتهاكات مرتبطة بحرية التعبير باستخدام وسائل رقمية والرقابة على الإنترنت. وشهدت الفترة التي يغطيها التقرير ملاحقة مواطنين بسبب آراء نشرها على الإنترنت، حيث تقدم طارق شوقي، وزير التربية والتعليم، بلاغ ضد مدرس العلوم أحمد سعيد عبد الصمد، اتهمه فيه بسبه وقذفه، ونشر أخبار كاذبة عن سير وتطورات منظومة التعليم في مصر.

قررت نيابة استئناف القاهرة، في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٨، حبس المدرس ٤ أيام احتياطياً على ذمة التحقيقات في القضية رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٨ حصر تحقيق نيابة استئناف القاهرة.²⁵ وذكرت التحقيقات أن المدرس استخدم حسابه الشخصي على موقع فيسبوك، في توجيه عبارات السب والقذف إلى وزير التربية والتعليم، ودأب على نشر معلومات وأخبار كاذبة، من شأنها تشويه صورة الوزارة والإساءة إلى منظومة التعليم في مصر.

كما أُلقت قوات الأمن القبض على المواطنة اللبنانية منى مذبوح، في يوم ٣١ مايو ٢٠١٨، قبل مغادرتها للبلاد، بعد صدور أمر ضبط وإحضار لها من النيابة العامة، بسبب نشرها مقطع فيديو على مواقع التواصل الاجتماعي، تحكي فيه عن زيارتها لمصر. وجهت النيابة إلى منى مذبوح اتهامات بتوجيه إساءات إلى الشعب المصري من خلال نشر فيديو عبر صفحتها بموقع فيسبوك، ينطوي على عبارات وألفاظ يعاقب عليها القانون.

وفي ٧ يونيو أمرت محكمة جناح مصر الجديدة بحبس مذبوح لمدة ١١ سنة، بتهمة نشر فيديو خادش للحياء وازدراء الأديان. وفي نفس اليوم، قررت المحكمة تخفيف الحكم إلى ٨ سنوات بدلاً من ١١ سنة.²⁶ ولاحقاً، قدمت مذبوح استئنافاً على الحكم، وقضت محكمة مستأنف مصر الجديدة بتعديل الحكم، ليصبح الحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ، مع تأييد تغريمها 700,10 جنيه، وذلك في ٩ سبتمبر ٢٠١٨.

وفي قضية أخرى، تدور أحداثها حول مقطع فيديو أيضاً، قررت نيابة المعادي إحالة الناشطة أمل فتحي إلى المحاكمة، في القضية رقم ٧٩٩١ لسنة ٢٠١٨ جناح المعادي، بعد أن تم إخلاء سبيلها في وقت سابق بكفالة ١٠ آلاف جنيه.²⁷ وأصدرت محكمة جناح المعادي، في ٢٩ سبتمبر ٢٠١٨، حكماً بحبس أمل فتحي لمدة سنتين، وغرامة ١٠ آلاف جنيه، وكفالة ٢٠ ألف جنيه، لوقف تنفيذ الحكم، إلى حين الإقرار بالاستئناف. ووُجّهت إلى فتحي اتهامات بإشاعة أخبار كاذبة وإذاعة

٢٥. أحمد متولي، حبس مدرس علوم ٤ أيام بتهمة سب وقذف وزير التربية والتعليم، اليوم السابع، بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٧ سبتمبر ٢٠١٨، رابط: <http://bit.do/> exBvF

٢٦. مصطفى المنشاوي، تخفيف عقوبة حبس اللبنانية منى المذبوح في تطاولها على المصريين، الشروق، بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٧ سبتمبر ٢٠١٨، رابط: <http://bit.do/> exBvZ

٢٧. مؤسسة حرية الفكر والتعبير، تحديد موعد الحكم على «أمل فتحي» في قضية خدش الحياء العام، بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٧ سبتمبر ٢٠١٨، رابط: <https://bit.ly/2RxYGEe>

فيديو بغرض قلب نظام الحكم وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

وما زالت أمل فتحي قيد الحبس الاحتياطي، على ذمة القضية رقم ٦٢١ لسنة ٢٠١٨ حصر تحقيق أمن دولة عليا، والمتهمه فيها بالانضمام إلى جماعة إرهابية والترويج لفعل إرهابي ونشر أخبار كاذبة. كما أن هناك ما لا يقل عن ٦ نشطاء قيد الحبس الاحتياطي، في ٤ قضايا مختلفة، تم ذكرها في التقرير ربع السنوي السابق، تجمعهم اتهامات بنشر أخبار كاذبة والانضمام إلى جماعة إرهابية واستخدام مواقع التواصل الاجتماعي للترويج لأفكار تلك الجماعة الإرهابية وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

بينما تم إخلاء سبيل الصحفي بالمعاش حسن حسين بتدابير احترازية، تشمل المراقبة بقسم الشرطة، بعد حبسه احتياطياً أكثر من ٦ أشهر لاتهامه بالانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أفكارها عبر شبكات التواصل الاجتماعي ونشر أخبار كاذبة، في القضية التي حملت رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠١٨ حصر نيابة أمن الدولة العليا.

وفيما يتعلق بالرقابة على الإنترنت، فقد استمرت السلطة في حجب مواقع الوب، وهي الممارسة التي بدأت على نطاق واسع منذ مايو ٢٠١٧، ولم تتوقف حتى صدور التقرير. ويلاحظ في الآونة الأخيرة، أن المواقع التي يتم تدشينها حديثاً، تتعرض للحجب خلال فترة قصيرة، وقد رصد التقرير السابق حجب موقع كاتب بعد ساعات من إطلاقه. وخلال الربع الثالث من العام ٢٠١٨، تعرض موقع جيم للحجب، بعد أقل من شهر على إطلاقه. ويعد موقع جيم واحداً من المواقع المتخصصة في شؤون الجندر والجنس والجنسانية.

وقد رصدت مؤسسة حرية الفكر والتعبير كذلك حجب ٥ مواقع أخرى على الأقل، تنوعت ما بين مواقع صحفية ومواقع مهتمة بالتقنية. وبذلك يرتفع عدد المواقع المحجوبة في مصر إلى أكثر من ٥٠٠ موقع، منذ بداية ممارسة الحجب على نطاق واسع.

ونشر موقع رصيف ٢٢ في ٧ سبتمبر ٢٠١٨، بياناً بعنوان: «ممنوع على المصريين... إلى متى قمع حرية التعبير؟»²⁸ وذلك بعد يوم واحد من حجبه في مصر. وجاء في البيان: «لم نكن يوماً نجهل «الخطوط الحمراء» التي رسمها الرقيب المصري أمام وسائل الإعلام. تابعتنا قصص أخبار حجب المواقع، ككل المهتمين بمجال الإعلام، ولكننا قررنا أن نتجاوزها، لأن فلسفة وجودنا قائمة على تجاوز «الخطوط الحمراء». هناك إعلام السلطة وهناك إعلام المواطن رصيف ٢٢ هو جزء من إعلام المواطن».

وتأتي هذه الممارسات بعد تصديق الرئيس السيسي على قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والذي يتيح مواده حجب المواقع والمراقبة الجماعية على الاتصالات وتفرض سيطرة تامة على الإنترنت. وتتوقع مؤسسة حرية الفكر والتعبير أن تزداد الاتهامات فيما يتعلق بالحقوق الرقمية مع تطبيق هذا القانون.

٢٨. رصيف ٢٢، رصيف ٢٢ ممنوع على المصريين... إلى متى قمع حرية التعبير؟ بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٧ سبتمبر ٢٠١٨، رابط: <http://bit.do/exBwI>

- حرية الإبداع:

مع بداية الربع الثالث من العام ٢٠١٨، أصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا، بشأن تنظيم المهرجانات أو الاحتفالات، والذي نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١١ يوليو ٢٠١٨. يفرض القرار قيودًا على حرية الإبداع والمبدعين، إذ يمنع القرار تنظيم أو إقامة أية مهرجانات أو احتفالات، إلا بعد حصول منظميها على ترخيص من لجنة عليا تضم ١٥ عضوًا على الأقل برئاسة وزير الثقافة، وتضم ممثلي وزارات وجهات متعددة، وممثلًا عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، بالإضافة إلى رؤساء النقابات الثلاث، ورؤساء النقابات الأدبية ولم يحدد القرار عددهم.²⁹

كما ينص القرار أيضًا على منح وزير الثقافة صلاحية رفض طلب الترخيص بإقامة الاحتفال، إذا ارتأى أنه لا يحقق أهداف تنمية الإبداع والحفاظ على الهوية المصرية وتعزيز التنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وتفعيل التبادل الثقافي بين مصر ودول العالم. ويحق لوزير الثقافة وقف المهرجان أو إلغاء ترخيصه بعد منحه، دون أية ضوابط.

ولا يمكن الفصل بين قرار رئيس الوزراء وبين ما تعرضت له بعض المهرجانات، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، حيث قامت مؤسسة حرية الفكر والتعبير برصد انتهاكات تنوعت بين منع عرض ومنع مبدعين من الدخول إلى مصر أو ترحيلهم. ويظهر ذلك اتجاه السلطة للسيطرة على الإبداع والتضييق على المبدعين.

ففي عصر يوم ٣١ أغسطس ٢٠١٨، قامت قوة أمنية مكونة من ٤ أفراد من الحماية المدنية بدخول المسرح الخاص بقصر ثقافة بني سويف، بدعوى إجراء التفيتش المعتاد الخاص باحتياطات الأمن والسلامة. تعدى أفراد قوة الحماية المدنية لفظًا على العاملين بقصر الثقافة، كما قاموا بتوجيه الإهانات إلى مدير قصر ثقافة بني سويف محمد عبد الوهاب، وأرغموه على التوقيع على إقرار يفيد بأن قصر ثقافة بني سويف غير آمن لإقامة أي من أنشطته أو استقبال الزوار.³⁰

ونجح عن ذلك إيقاف التحضيرات الخاصة بكرنفال الموسيقى العربية والغناء، وقامت قوة الحماية المدنية بعدها بمنع العرض العام للجُمهور، والذي كان من المقرر عرضه في مساء نفس اليوم بالرغم من إرسال العاملين بقصر الثقافة خطابات إلى مديرية الأمن لمتابعة الإجراءات، وفقًا لاتصال هاتفي بأحد العاملين.

ولم تكن تلك الواقعة الوحيدة المرتبطة بمنع مهرجان، حيث نشرت الصفحة الرسمية، لمهرجان سواسية للأفلام القصيرة والوثائقية، على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، بيانًا في ١٦ سبتمبر ٢٠١٨، ذكرت فيه تعرض أعمال المهرجان للمنح دون أي إعلان أو إخطار عن أسباب المنع، وجاء في البيان: «فوجئنا قبل بدء المهرجان بساعة واحدة فقط بإجراءات غير مسبوقة بتحرير محضر وإخطار للسينما بمنع أي أعمال للمهرجان رغم كافة التجهيزات الفنية والإدارية وقبل وصول

٢٩. محمود عثمان، «مهرجانات ترضى عنها السلطة.. تعليق قانوني على قرار تنظيم المهرجانات أو الاحتفالات»، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٧ سبتمبر ٢٠١٨، رابط: <https://bit.ly/2Qd512R>

٣٠. سارة رمضان، «تعليق: كيف طالت الهجمة على حرية الإبداع قصر ثقافة بني سويف؟»، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، بتاريخ ٣ سبتمبر ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٧ سبتمبر ٢٠١٨، رابط: <https://bit.ly/2OQXw5j>

المدعويين، ولم يتم إخطارنا رسمياً حتى الآن بأي أسباب لمنع دور العرض³¹.

وبعد أن قامت إدارة المهرجان بنقل العرض إلى قاعة أخرى «تم قطع التيار الكهربائي عن القاعة التي أصبحت مظلمة دون كل منطقة بور توفيق والشاليهات المضاءة بالكامل من حولنا». ويذكر أن تلك هي الدورة الأولى للمهرجان الذي ينظمه صالون سواسية الثقافي برئاسة النائب عبد الحميد كمال.

بينما في الدورة الثانية لمهرجان الجونة السينمائي، رفض الأمن المصري إعطاء تأشيرة دخول لفريق عمل الفيلم السوري «يوم أضعت ظلي» المشارك في مسابقة الأفلام الروائية الطويلة بالمهرجان. حيث نشرت مخرجة ومؤلفة الفيلم «سؤدد كعدان» منشوراً على صفحتها الشخصية على موقع فيسبوك، في ٢١ سبتمبر ٢٠١٨، تعلن فيه عن عدم قدرتها على التواجد في عرض الفيلم بسبب عدم حصولها هي والممثلة الرئيسية «سوسن أرشيد» والمنتجة «أميرة كعدان» على تأشيرات وموافقات أمنية لدخول مصر. وجاء في المنشور: «لم يتمكن جميع أفراد فريق فيلم «يوم أضعت ظلي» على الحصول على تأشيرات دخول إلى مصر. إذ لم تحصل كل من المخرجة والمنتجة والممثلة الأساسية سوسن أرشيد على فيز وموافقات أمنية تسمح لهن بالدخول و تقديم الفيلم. وهما أنه العرض الأول في الشرق الأوسط كان سيسعدنا أن نحتفل بالفيلم مع الجمهور المصري وجمهور الغونة». وتم بالفعل عرض الفيلم دون تواجد صناعه.

وفي نفس السياق قامت قوات الأمن بترحيل الممثل الفلسطيني علي سليمان من مطار الغردقة إلى خارج البلاد بعد وصوله إلى مصر للمشاركة كعضو لجنة تحكيم في مسابقة الأفلام الروائية الطويلة بمهرجان الجونة في ١٩ سبتمبر ٢٠١٨. ونشر سليمان على صفحته الشخصية على موقع فيسبوك: «حيث وبكل أسف تعامل معي الطباطبوس في المطار بشكل لا إنساني وتم ترحيلي على نفس الطائرة التي وصلت بها من اسطنبول دون إعطائي حتى الحق بالسؤال عن سبب منعي من دخول مصر الحبيبة».

وعلى مستوى الأعمال الإبداعية للهواة، ألقى الشرطة القبض على مجموعة من الهواة بسبب تصويرهم فيلماً قصيراً عن المخدرات بعزبة خير الله، حيث نشرت الصفحة الرسمية لوزارة الداخلية على موقع فيسبوك بياناً من مديرية أمن القاهرة في ٤ سبتمبر ٢٠١٨. أعلن البيان عن «ضبط ٨ أشخاص قاموا بتصوير مقطع فيديو بالمخالفة لأحكام القانون دون تصريح، يتضمن الادعاء بتعاطيهم المواد المخدرة والإتجار فيها، والترويج له عبر شبكة المعلومات الدولية الإنترنت».

وأضاف البيان أن قطاع الأمن العام قام بتشكيل فريق بحث مشترك مع أجهزة البحث الجنائي بالقاهرة، وبإجراء التحريات وجمع المعلومات أمكن تحديد هوية الأشخاص المشار إليهم. وجهت إليهم النيابة اتهامات بتصوير مقطع فيديو لمشهد تمثيلي لهم أثناء القبض على تجار مخدرات على مواقع التواصل الاجتماعي بقصد الشهرة، دون الحصول على موافقات أمنية، وحياسة أسلحة نارية وبيضاء. وفي يوم ٥ سبتمبر ٢٠١٨، قرر قاضي المعارضات بمحكمة جناح دار السلام حبسهم ١٥ يوماً على ذمة التحقيقات.

وبذلك، يبدو أن الهجمة المستمرة على حرية الإبداع قد اتخذت اتجاهاً جديداً من خلال القواعد الجديدة لتنظيم

٣١. صالون سواسية الثقافي المنظم لمهرجان سواسية السينمائي الأول للأفلام القصيرة والوثائقية بالسويس، بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٧ سبتمبر ٢٠١٨، رابط: <https://bit.ly/2NMkZYQ>

المهرجانات أو الاحتفالات، وما يصاحب ذلك من تضييقات تقوم بها أجهزة الشرطة والحماية المدنية، وعلى الأرجح فإن السلطة الحالية تتخوف من وجود مساحات حرة للفنون والثقافة، نتيجة لرغبة الرئيس في أن يتم السيطرة على الإعلام والثقافة بشكل تام.

ثالثاً: توصيات بشأن حماية حرية التعبير:

- (١) على السلطات المصرية أن توقف فوراً العمل بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لما يحتويه من نصوص تنتهك الحق في الخصوصية وحرية تداول المعلومات وحرية التعبير.
- (٢) على السلطات المصرية أن تعدل قوانين الإعلام، بما يضمن استقلالية الهيئات المنظمة للصحافة والإعلام، وإلغاء المواد التي تصدر حق المواطنين في حرية التعبير وأبرزها المادة (١٩) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.
- (٣) على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام التحقق من مصادر تمويل الصفقات التي تقوم بها مجموعة إعلام المصريين، وفقاً للدور المحدد له قانونياً، وخاصة في ظل وجود تقارير تربط بين هذه المجموعة وأجهزة أمنية.
- (٤) على وزارة الثقافة أن تكفل للمبدعين في قصور الثقافة حرية الإبداع، وأن تتدخل لمنع الجهات الأمنية والحماية المدنية من وقف النشاطات الفنية والأدبية في قصور الثقافة.
- (٥) على السلطات المصرية أن توقف فوراً العمل بقرار تشكيل لجنة عليا للمهرجانات أو الاحتفالات، والذي أثر بشدة على حرية المبدعين في إقامة الفعاليات الثقافية والفنية.

خاتمة

استعرض التقرير أنماط الانتهاكات في الربع الثالث من العام ٢٠١٨، من أجل الوقوف على التطورات التي لحقت بممارسات السلطات المصرية على مستوى قضايا حرية التعبير. كما أوّل التقرير اهتماماً بالتطورات التشريعية، خاصة مع بدء سريان قوانين الإعلام ومكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وتسعى مؤسسة حرية الفكر والتعبير من خلال هذه التقارير الدورية إلى تحفيز وتشجيع الجهود المتنوعة، لكي توفر الضمانات اللازمة للمواطنين المصريين للتعبير الحر عن الرأي. وتدعو المؤسسة كافة المهتمين إلى مواصلة العمل على التزام السلطات المصرية بالمعايير الدولية والمكفولة دستورياً لحماية وتعزيز حرية التعبير.

وفي هذا الصدد، تترك المؤسسة توصياتها في التقرير، لكي يتم استخدامها من قِبَل المجموعات والجهات المعنية بالحوار مع السلطات المصرية.